

حكم**باسم الشعب اللبناني**

إن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة؛

لدى التدقيق وبعد الإطلاع على أوراق الملف كافة؛

تبيّن له الآتي:

أنّه بتاريخ 2018/09/17 إدعت النيابة العامة الإستئنافية في البقاع على المدعى عليه:

أنطون أديب المر، والدته روز، مواليد العام 1963، رقم السجل 04/قاع الريم؛

ليحاكم أمام هذه المحكمة سنداً لأحكام القانون رقم 2018/77 و 2002/444 و 88/64 والمادتين 447 و 748 من

قانون العقوبات؛

وبنتيجة المحاكمة العلنية وبعد الإطلاع على الاوراق كافةً وتلاوتها علناً تبيّن ما يلي:

أولاً: في الوقعات

أنّه بتاريخ 2019/10/02 وبنتيجة الإخبار الذي تقدّمت به المصلحة الوطنية لنهر الليطاني والتي أرفقت طيه

جداول بالمؤسسات الملوثة، وبناءً على إشارة النائب العام الإستئنافي في البقاع إنتقلت دورية من عناصر مكتب

زحلة في قوى أمن الدولة لإجراء كشف على معمل أنطوان المر المختص بصناعة إعادة تدوير وغسل المواد

البلاستيكية وتصنيع الصناديق البلاستيكية وأنابيب المياه ، وقد أجري الكشف المذكور بحضور خبراء من وزارات

الصحة والبيئة والصناعة، والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، وتبيّن أنه يصدر عن المعمل المذكور مياه غير

معالجة تصب في خندق إسمنتي جنب المعمل وتؤدي إلى حفرة ترسيب طولها حوالي المترين وعمقها مترين

وعرضها متر واحد، ومنها إلى النهر، وتبيّن أنّ النعمل غير حائز على ترخيص وهو مستقل عن معمل يونيلاست

العائد للمدعى عليه وأخوته والقائم على عقار آخر ؛

وأنه لدى إستماع المدعى عليه خلال التحقيق الأولي إعترف بما نسب إليه، وصرح بأن المعمل غير حائز على

ترخيص قانوني وأنه يوجد فيه آلتين لحقن الصناديق وآلة مع خط لغسل المواد البلاستيكية، وآلة لتدوير البلاستيك

وآلة لتصنيع الأنابيب البلاستيكية وأنه يوجد لديه حفرة للترسيب يقوم كل فترة بتعزيلها؛

وتبيّن أنّ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني إتخذت صفة الإدعاء الشخصي؛

وأنّه لدى إستجواب المدعى عليه في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ 2021/04/27 كرر إفادته الأولية مضيفاً

أنه يملك معملاً لتحويل المواد البلاستيكية ومن ثم لصناعة القساطل البلاستيكية والصناديق، وأفاد بأنه ليس لديه

مياه صناعية تخرج من المعمل وأردف بأنّ ليس لديه مياه صناعية تخرج من المعمل، وصرح وكيله الاستاذ صغير

بأن المدعى عليه في طور إنهاء الأعماء، وفي الجلسة عينها قررت المحكمة تعيين الخبيرة الدكتورة نادين ناصيف

للكشف على المعمل وكلفتها بمهمة محددة؛

وأتهفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 2023/06/22 ابرز وكيل المدعى عليه ترخيصاً صادر عن وزارة الصناعة لتدوير المواد البلاستيكية، كما صرح المدعى عليه بأن المعمل متوقف عن العمل منذ ثلاث سنوات؛ وأنه في الجلسة المنعقدة في 2023/11/02 طلب المدعى عليه تكليف خبير آخر للكشف على المعمل كون الخبيرة لم تزر المعمل رغم تبلغها المهمة، وأنه في الجلسة عينها إتخذت المحكمة قراراً بالرجوع عن تكليف الخبيرة المذكورة تكليف كاتبة المحكمة بالانتقال إلى المعمل وإجراء تقرير حول كيفية تصريف المياه فيه وما إذا كان متوقف عن العمل أم لا، وذلك بحضور ممثلاً عن وزارة البيئة والجهة المدعية، وقد أجري الكشف وضمت نسخة عنه في الملف؛

وأنه في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ 2024/04/04 صرح المدعى عليه بأن معمله مقفل وأنّ البضاعة الموجودة فيه قديمة، وأنّ المياه التي تنتج عن المعمل تجمع في بركة ترسيب، ليعود ويستعملها وترافع وكيل الجهة المدعية وطلب إدانة المدعى عليهما عن الفترة السابقة للبدء بمعالجة المياه، كما طلب تعديل التعويض بما يتناسب مع تدهور العملة، وترافع وكيله طالباً إعلان براءة المدعى عليه عنه لعدم وجود تلوّث وأعطى الكلام الأخير للمدعى عليه الذي طلب البراءة ومن ثم إختتمت المحاكمة أصولاً؛

ثانياً: في الأدلة:

وقد تأيدت هذه الوقاعات:

- بالإدعاء العام؛
- بالمحضر عدد 601/345 المنظم عناصر أمن الدولة في مكتب زحلة؛
- بالكشف الذي أجراه عناصر أمن الدولة بحضور ممثلي وزارات البيئة والصناعة والصحة، والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني؛
- بالتحقيقات الأولية وتلك التي أجريت أمام هذه المحكمة؛
- بأقوال المدعية والمدعى عليه؛
- بالتحقيق المجري من قبل كاتبة هذه المحكمة؛؛
- بالمحاكمة العلنية؛
- وبالأوراق كافة؛

ثالثاً: في القانون

حيث إنّ المحكمة إستثبتت من خلال الوقاعات المعروضة أعلاه من كيفية وقوع الأفعال المدعى بها إذ أنه وبنتيجة الإخبار الذي تقدّمت به المصلحة الوطنية لنهر الليطاني والتي أرفقت طيّه جداول بالمؤسسات الملوثة، وبناءً على إشارة النائب العام الإستئنافي في البقاع إنتقلت دورية من عناصر مكتب زحلة في قوى أمن الدولة لإجراء كشف على معمل أنطوان المر المختص بصناعة إعادة تدوير وغسل المواد البلاستيكية وتصنيع الصناديق البلاستيكية وأنابيب المياه ، وقد أجري الكشف المذكور بحضور خبراء من وزارات الصحة والبيئة والصناعة، والمصلحة الوطنية

لنهر الليطاني، وتبين أنه يصدر عن المعمل المذكور مياه غير معالجة تصب في خندق إسمنتي جنب المعمل وتؤدي إلى حفرة ترسيب طولها حوالي المترين وعمقها مترين وعرضها متر واحد، ومنها إلى النهر، وتبين أنّ النعمل غير حائز على ترخيص وهو مستقل عن معمل يونيلاست العائد للمدعى عليه وأخوته والقائم على عقار آخر؛

وأنه لدى إستماع المدعى عليه خلال التحقيق الأولي إترف بما نسب إليه، وصرح بأن المعمل غير حائز على ترخيص قانوني وأنه يوجد فيه آلتين لحقن الصناديق وآلة مع خط لغسل المواد البلاستيكية، وآلة لتدوير البلاستيك وآلة لتصنيع الأنابيب البلاستيكية وأنه يوجد لديه حفرة للترسيب يقوم كل فترة بتعزيلها؛ حيث يتبين من إتراف المدعى عليه خلال التحقيق الإبتدائي أن المياه الصناعية الناتجة عن معمله كانت تخرج من المعمل من دون معالجة،

وحيث إنه يقتضي معرفة ما إذا كان فعل المدعى عليهما منطبقاً على الجرائم المسندة إليه؛

وحيث إنه يعود لهذه المحكمة، سنداً لنص المادة 176 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع الجرمية الثابتة دون التقيد بالوصف القانوني المعطى للفعل المدعى به؛

وحيث إنّ القوانين البيئية وضعت من أجل الوقاية من كل أشكال التدهور والتلوث والأذية وكبحها وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئياً؛

وحيث إنّ المسألة البيئية أضحت من المسائل الداهمة التي تقتضي مضاعفة الجهود إن على الصعيد المؤسسي أو على الصعيد المجتمعي من أجل الحد من أضرارها وتأثيراتها على الصحة العامة، في ظل تكاثر مسبباتها؛

وحيث إنه لا يمكن الوصول إلى حياة مستقرة وسليمة بيئياً إلا بوقف مصادر التلوث؛

وحيث في غالب الأحوال إنّ كل نشاط إقتصادي صناعياً كان أو زراعياً أو سياحياً يكون له أثراً على البيئة في حال لم يكن مراعيّاً للموجبات البيئية، فتقوم المفاضلة بين مصلحتين : مصلحة بيئية من جهة ومصلحة إقتصادية من جهة أخرى¹، وإنه تقتضي المواءمة بينهما بالتوازن ضمن المعايير القانونية؛

وحيث إنّ معظم القوانين البيئية والمعاهدات الدولية إنطلقت من مبادئ ثابتة لحماية البيئة ومنها مبدأ الاحتراس، الذي يقضي باعتماد تدابير فعالة ومناسبة بالاستناد إلى المعلومات العلمية وأفضل التقنيات النظيفة المتاحة الهادفة

¹ - L'idée de base est celle qu'il existe des activités qui, à terme peuvent se révéler nocives pour l'environnement, et que pour autant on ne saurait interdire parce qu'elles sont nécessaires à l'économie et étroitement liées à l'évolution industrielle et agricole. À défaut de les empêcher, on est contraint à inciter leurs auteurs à prendre des mesures de dépollution. Ils sont priés d'éliminer eux-mêmes les nuisances liées à leurs activités, sous peine de taxation. Gazette du Palais - n°041 - page 7

إلى الوقاية من أي تهديد بضرر محتمل وغير قابل للتصحيح يلحق بالبيئة، وقد نصت أيضاً على مبدأ العمل الوقائي لكل الأضرار التي تصيب البيئة، من خلال استعمال أفضل التقنيات المتوافرة، و على مبدأ " الملوث - يدفع " الذي يقضي بأن يتحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث وتقليصه، ومبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي الذي يقضي بأن تتفادى النشاطات كافة إصابة المكونات المختلفة للتنوع البيولوجي بضرر، ومبدأ تفادي تدهور الموارد الطبيعية، فتكون هذه القوانين إعتمدت إضافةً إلى العقوبات الجزرية والتدابير الإدارية، مبادئ وقائية موجهة²؛

وحيث إن القانون رقم 88/64 لم يميّز في مادته الأولى لقيام جرم تلويث البيئة بين جرم قصدي وجرم غير قصدي في حال تم هذا الجرم بالوسائل المنصوص عنها في قانون البيئة؛

وهذا ما أكّدت عليه محكمة التمييز الفرنسية من أنّ الجرم يقوم على الخطأ في حال تحقق الضرر؛

« Attendu qu'en l'état de ces motifs procédant de son appréciation souveraine des faits et circonstances de la cause et des éléments de preuve contradictoirement débattus, et d'où il résulte, d'une part, que des rejets chroniques d'hydrocarbures liés à l'activité de la société transports X... ont entraîné, même provisoirement, des effets nuisibles sur la santé ou des dommages à la flore ou à la faune, d'autre part, que le prévenu, qui a contribué à créer la situation ayant permis la réalisation du dommage et qui n'a pas pris les mesures permettant de l'éviter, a commis une faute caractérisée exposant autrui à un risque d'une particulière gravité qu'il ne pouvait ignorer, au sens de l'article 121-3, alinéa 4, du code pénal, la cour d'appel, qui a répondu comme elle le devait aux chefs péremptoires-des conclusions régulièrement déposées devant elle, a justifié sa décision »

Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 19 avril 2017, 16-80.149, Inédit.

وحيث تنص المادة التاسعة من القانون رقم 1988/64 على أنه يرتكب جرم تلويث البيئة كل من يرمي في الأنهار والسواقي وسائر مجاري المياه أو أي مكان آخر المواد المختلفة التي تضر مباشرة أو بنتيجة تفاعلها، بالإنسان أو الحيوان، أو بسائر عناصر البيئة؛

كما تنص المادة العاشرة منه على أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسة آلاف حتى خمسمائة ألف ليرة لبنانية كل من يخالف أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ أو يخالف الأنظمة التي تتخذ تطبيقاً لأحكام هذا القانون؛

وحيث تنص المادة 58 من القانون رقم 2002/ 444 بأنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة عشر مليون إلى مئتي مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

- ينفذ مشروعاً يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي من دون إجراء هذه الدراسة مسبقاً أو إخضاعها لرقابة وزارة البيئة والوزارات والإدارات المختصة.

² - En raison de la spécificité de son objet et de son adaptation à une dynamique en constante évolution, le droit de l'environnement est fait de normes au contenu fatalement tributaire de données économiques, politiques et éthiques, parmi lesquelles figurent notamment les principes du pollueur-payeur, de prévention et de précaution. Op.cit.

- ينفذ مشروعاً يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي خلافاً لمضمون الدراسة المقدمة منه والتي تكون قد حازت على موافقة وزارة البيئة والوزارات والإدارات المختصة.
- ينفذ مشروعاً لا يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي وغير متطابق والمعايير الوطنية.
- يعارض او يعرقل إجراءات المراقبة والتفتيش والتحليل المنصوص عليها في هذا القانون و/أو نصوصه التطبيقية؛

كما تنص المادة 59 من القانون عينه: على أنه مع مراعاة أحكام القانون رقم 88/64 تاريخ 12/8/1988، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مليونين إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية أو البحرية أو المائية أو الأرضية وجوف الأرض؛

وتنص المادة 91 من القانون رقم 2020/192 والذي عدل القانون رقم 2018/77 المدعى به يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى ثلاث سنوات، وبغرامة تتراوح بين 4 اضعاف الحد الأدنى للاجور و220 ضعف الحد الأدنى للاجور او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اقدم عن قصد او عن غير قصد، على القاء او تسييل او رمي او سكب مادة او مواد تضر بالمياه السطحية او الجوفية او بمياه البحر، او على رمي وتفرغ او ترك نفايات مهما كانت طبيعتها في المياه السطحية او الجوفية او في مياه البحر ضمن حدود المياه الاقليمية للدولة اللبنانية.

- تطبق هذه العقوبات في حال ارتكاب هذه الافعال على ضفاف الانهر او على شاطئ البحر.
- تشدد العقوبات المنصوص عنها اعلاه في حال كانت هذه الافعال تلحق ضرراً بالصحة العامة او بالثروة النباتية والسلمية والحيوانية، او تؤدي الى تعديلات جدية بنظام التغذية العادي بالماء، او الى تقييد لاستخدام مناطق السباحة.

وتنص المادة 748 من قانون العقوبات على أنه يقضى بالعقوبة المنصوص عنها في المادة 747 من القانون عينه (أي الحبس حتى السنتين والغرامة حتى خمسمائة ألف ليرة لبنانية)، على كل من سئل في المياه العمومية الممنوح بها إمتياز أم لا أو سكب أو رمى فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الإنتفاع بهذه المياه؛

وحيث إنّ فعل المدعى عليه أنطون المر لجهة تسييلها مياه الصرف الصناعي والصحي الصادرة عن معمله وبالباغة حوالي خمسمائة لتر يومياً، وهذه المياه كانت تذهب مباشرةً إلى قنوات الصرف الصحي، فيكون فعله والحالة هذه مستجعماً لعناصر جرم المادتين 9 و10 من القانون رقم 1988/64، والمادة 59 من القانون رقم 2002/444، والمادة 91 من القانون رقم 2020/92، والمادة 748 من قانون العقوبات، ويقتضي إدانته بها؛

وحيث من جهة أخرى فإنه يقتضي إبطال التعقبات عنه بجرم المادة 747 من قانون العقوبات لعدم توافر عناصرها

الجرمية؛

وحيث إن المحكمة ترى تبعاً لقيام المدعى عليه بالإصلاحات وللإستحصل على الترخيص اللازم، منحه الأسباب التخفيفية، سنداً للمادة 254 من قانون العقوبات؛

2- في المسؤولية المدنية:

وحيث في ما خص الدعوى المدنية المنبثقة عن الدعوى الجزائية بالإستناد إلى مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية؛

حيث إن المصلحة الوطنية لنهر الليطاني قد تقدمت بشكوى مباشرة مع إتخاذ صفة الإدعاء الشخصي طلبت في ختامها إتخاذ تدبير معجل بإقفال محل المدعى عليهما كتدبير إحترازي لمنع تفاقم الضرر، وذلك لحين التوقف عن التسبب بالضرر والتلوث، وإلزام المدعى عليهما بأن يدفعوا مبلغ مئة مليون ليرة كتعويض عن العطل والضرر ويتعجيل قسم من التعويض المطالب به، وينشر الحكم ويتدريك المدعى عليهما الرسوم والنفقات، وتبين أن هذه الشكوى، قد جرى ضمها من قبل المحكمة للدعوى العامة من أجل السير والبت بهما معاً؛

وحيث إنّه من المبادئ الأساسية التي نصت عليها القوانين البيئية هو مبدأ " الملوث يدفع "؛

L'O.C.D.E. énonce en 1972 que «le pollueur devrait se voir imputer les dépenses relatives aux mesures arrêtées par les pouvoirs publics pour que l'environnement soit dans un état acceptable». Le principe pollueur-payeur ne peut être qu'approuvé, à condition toutefois d'être conçu et appliqué, non pas comme une mesure fiscale aveugle, mais comme la juste contribution de chacun à la sauvegarde de l'eau pour la survie de tous.

Le principe du pollueur-payeur : une nouvelle règle de droit pour l'égalité des citoyens devant l'eau, Par Daniel Rocher, Gaz. Pal. 10 févr. 2001, n° GP20010210005, p. 7.

وحيث تطبيقاً للمبادئ العامة التي ترعى موضوع التعويض وللمبدأ الخاص المذكور أعلاه فإنه يقتضي إلزام المدعى عليهما بأن يدفعوا تعويضاً للجهة المدعية، المتضررة من جراء فعله المذكور آنفاً؛

وحيث إن فعل المدعى عليه تسبب بصورة أكيدة بجزء من التلوث الحاصل في مياه الليطاني والمياه الجوفية الأمر الذي يقتضي معه الحكم عليهما بالتضامن بالتعويض عن هذا التلوث؛

وحيث إن مبلغ التعويض المستحق للمتضرر يجب أن يكون معادلاً للضرر ويخضع لتقدير المحكمة وفقاً لسلطتها التقديرية استناداً للمعطيات كافة لاسيما منها نوعية المياه المسيلة في النهر، وكميتها وصفة الجهة المتضررة وبعد الإستئناس بأحكام القوانين التي ترعى أوضاعاً مشابهة؛

وحيث استناداً لنص المادة 132 من قانون العقوبات معطوفة على المواد 134 الى 136 ضمناً من قانون الموجبات والعقود، يقتضي الحكم للمدعية بالعطل والضرر الناشيء عن الجرم، بحيث " يكون العوض الذي يجب للمتضرر من جرم معادلاً للضرر الذي حل به"؛




وحيث إنَّ الإجتهد الحديث³ يذهب إلى التعويض عن الضرر البيئي معتبراً أن هذا الضرر مستقل عن الأضرار الأخرى التي تنشأ عن وقوع مخالفة لقوانين البيئة لكونه يؤثر على مصلحة عامة مشروعة؛

Sera, par ailleurs, indemnisé, ainsi que l'ont à bon droit retenu les premiers juges, le préjudice écologique résultant d'une atteinte aux actifs environnementaux non marchands, réparable par équivalent monétaire. Ce préjudice objectif, autonome, s'entend de toute atteinte non négligeable à l'environnement naturel, à savoir, notamment, à l'air, l'atmosphère, l'eau, les sols, les terres, les paysages, les sites naturels, la biodiversité et l'interaction entre ces éléments, qui est sans répercussions sur un intérêt humain particulier mais affecte un intérêt collectif légitime. *CA Paris, pôle 4, 11e ch., 30 mars 2010, no 08/02278 : Total et a. c/ Conseil général de la Vendée et a. - Infirmité partielle de TGI Paris, 16 janv. 2008 - M. Valantin, prés. ; Mmes Barbier et Nerot, cons. ; Mme Mothes, av. gén.*

وحيث بالإستناد إلى مجمل ما ذُكر فإنَّ المحكمة بما لها من حق التقدير وتبعاً للمعطيات المتوافرة مجتمعاً وسنداً للضرر الذي حل بالمدعية والمتمثل بمساهمة المدعى عليه بصورة أكيدة بتلويث نهر الليطاني والمسطح المائي المتمثل ببخيرة القرعون وللربح الذي فات المدعية من جراء هذا التلوث فإنها تحكم بتعويض مادي للجهة المدعية بقيمة خمسين مليون ليرة لبنانية؛

وحيث إنَّ المحكمة علاوةً على ذلك وسنداً لمبدأ الملوث-يدفع ولنص المادة 89 ولنص الفقرة الثالثة من المادة 103 من قانون المياه رقم 2018/77 وإستتاساً بنص المادة 52 من القانون عينه، فإنه يقتضي إلزام المدعى عليه بأن يزرعاً على ضفتي النهر في المنطقة الواقعة في إستملاك الليطاني خمسين غرسة من أشجار الصنوبر ؛ وحيث يقتضي أخيراً وسنداً للمادة 89 والمادة 77 من القانون رقم 2018/77 إلزام المدعى عليه بإبقاء معمله مقللاً لحين الإستحصال على التراخيص اللازمة، على أنه عند إفتتاح المعمل إلزامه بالقيام بفحوصات دورية فصلية للمياه الخارجة من المعمل، تحت إشراف وزارة البيئة والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني كل ستة أشهر، ؛

³ - L'ancien garde des Sceaux Christiane Taubira avait fait son cheval de bataille de l'inscription du préjudice écologique dans le Code civil. Le préjudice écologique peut désormais prétendre à une section tout entière s'ouvrant sur un principe fort : « Toute personne responsable d'un préjudice écologique est tenue de le réparer » (art. 1279-1). Le régime de responsabilité applicable au **préjudice écologique** prévoit en priorité une réparation en nature, c'est-à-dire la mise en œuvre d'une dépollution ou la remise en état du lieu dégradé. De manière subsidiaire, le juge peut condamner le responsable à verser des dommages-intérêts affectés à la réparation de l'environnement ou, le cas échéant, à sa protection (C. civ., art. 1249), selon le principe du pollueur-payeur établi par le code de l'environnement (C. envir., art. L. 160-1 s.), **Le juge et le droit de la responsabilité civile : bilan et perspectives**, Revue des contrats - n°04 - page 108 ,07/12/2017, Id : RDC114q6, Réf : RDC 2017, n° 114q6, p. 108 Colloque coorganisé le 19 mai 2017 par la Cour de cassation et l'IRDA (université Paris 13), sous la direction scientifique de Mustapha Mekki.

وحيث انه لم يعد بالتالي، بعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، من ضرورة للاستفاضة في أي تحقيق أو إجراء، أو لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة الأمر الذي يقتضي معه ردها؛

لذلك

يحكم:

أولاً: بإدانة المدعى عليه أنطون المر المبيّنة هويتها كاملةً في مستهل هذا الحكم:

- بجرم المادة 10 معطوفة على المادة 9 من القانون رقم 1988/64 وبحبسه مدة ستة أشهر وبتغريمه بمبلغ خمسمائة ألف ليرة لبنانية سناً لأحكامها؛
- بجرم المادة 58 من القانون رقم 2002/444 وبحبسه مدة ثلاثة أشهر وبتغريمه بمبلغ خمسة عشر مليون ليرة لبنانية سناً لأحكامها؛
- بجرم المادة 59 من القانون رقم 2002/444 وبحبسه مدة ستة أشهر وبتغريمه بمبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية سناً لأحكامها؛
- بجرم المادة 91 من القانون رقم 2020/192 معطوفةً على المادة 257 من قانون العقوبات وبحبسه مدة ستة أشهر وبتغريمه بمبلغ مئة مرة ضعف الحد الأدنى للأجور سناً لأحكامها؛
- بجرم المادة 748 من قانون العقوبات وبحبسه مدة شهر وبتغريمه بمبلغ خمسمائة ألف ليرة لبنانية؛

والحكم عليه بالعقوبة الأشد باعتبار أنّ ثمة إجتماع معنوي بينها، أي بحبسه لمدة ستة أشهر وبتغريمه بمبلغ مئة مرة ضعف الحد الأدنى للأجور وإستبدال العقوبة برمتها بالغرامة الموازية لمبلغ عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور سناً للمادة 254 من قانون العقوبات، وبالنتيجة تغريمه بمبلغ يوازي عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور على أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية في حال عدم دفع الغرامة؛

ثانياً: بإلزام المدعى عليه سناً للمادة 95 من القانون رقم 2020/192 بأن يزرع على ضفتي النهر في المنطقة الواقعة في إستملاك الليطاني خمسين غرسة من أشجار الصنوبر ؛

ثالثاً: بإلزام المدعى عليه بإبقاء المعمل مقفل لحين الإستحصال على التراخيص اللازمة، سناً للمادة 95 من القانون رقم 2020/92 و بإلزامه عند إعادة إفتتاحه بالقيام بفحوصات دورية كل ستة أشهر تحت إشراف وزارة البيئة والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني؛

رابعاً: بتكليف رئيس قلم هذه المحكمة بإبلاغ نسخة عن هذا الحكم، من وزارة البيئة لتدوينه في السجل الخاص العائد للشركة المدعى عليه سناً للمادة 11/مكرر من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدلة بالقانون

2014/251؛




خامساً: بإلزام المدعى عليه بالتضامن فيما بينهما، بأن يدفعاً للجهة المدعية مبلغاً قدره خمسين مليون ليرة لبنانية كتعويض عن العطل والضرر الذي أصابها؛

سادساً: بتضمين المدعى عليهما النفقات كافة ورد مازاد وخالف؛

حكماً معجل التنفيذ سنداً للمادة 96 من القانون رقم 2020/192، وجاهياً بحق المدعى عليه والجهة المدعية صدر وأفهم علناً في زحلة بتاريخ 2024/07/04.

القاضي محمد شرف

القاضي المنقذ العناني في زحلة
محمد شرف

الكاتب

نظرة

المحامي العام الاستئنافي في القنّاع
القاضي محمد شرف